الأمم المتحدة

A/64/L.48*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 February 2010
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ٦٤ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، السنغال، الصومال، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين: مشروع قرار

المتابعة الثانية لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ١٠/٦٤ المتخذ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، متابعة لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة[(١)]،

وإذ تشير إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(٢)]، التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) A/HRC/12/48.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

020310 240210 10-24950 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، وغيره من العهود الخاصة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٥]،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الذي يقع على عاتق جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، وإذ تعيد تأكيد الالتزامات بموجب القانون الدولي بشأن كفالة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد ضرورة كفالة المساءلة على جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب وضمان إقرار العدالة والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وتعزيز السلام،

واقتناعا منها بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه من أجل بلوغ سلام واستقرار شاملين وعادلين ودائمين في الشرق الأوسط،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠[٦] المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرارها ٦٤/١٠؛

٢ - **تكرر من جديد** طلبها إلى حكومة إسرائيل أن تجري تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة؛

٣ - **تحث من جديد** أن يجري الجانب الفلسطيني تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة؛

---

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) A/64/651.

٤ - **تكرر من جديد توصيتها** لحكومة سويسرا، بصفتها الحكومة الوديعة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[1]، أن تعقد من جديد في أقرب وقت ممكن مؤتمرا للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها وفقا للمادة ١ المشتركة، آخذة في الاعتبار انعقاد هذا المؤتمر والبيان المعتمد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، وكذلك إعادة عقد المؤتمر والإعلان المعتمد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في غضون خمسة أشهر، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، لكي يتسنى لأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، بما فيها مجلس الأمن، النظر في اتخاذ إجراءات أخرى، إذا لزم الأمر؛

٦ - **تقرر** إبقاء المسألة قيد نظرها.